الضمانات القانونية لحفظ الصحة العامة في ظل جائحة كورونا

Legal guarantees to preserve public health In light of the Corona pandemic

الكلمة المفتاحية: الصحة العامة، ضمانات، كورونا، القانون، السلطة.

Keywords: Public health, guarantees, corona, law, authority

م. م. وديع دخيل ابراهيم

جامعة الانبار - كلية القانون والعلوم السياسية

Assistant Lecturer Wadee Dakheel Ibrahim
Al Anbar University - College of Law and Political Science
E-mail: wd88ea@uoanbar.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

إن الصحة العامة في الدولة من الامور الاساسية المهمة التي لا يمكن الاستغناء عنها، وتولي لها الانظمة السياسية المختلفة عناية كبيرة، لان النظام الصحي في الدولة يتأثر بالأزمات والأوبئة التي تجتاح الدولة مما يستلزم ان تكون الدولة مستعدة لمواجهة هذه الحالات من خلال توفير كافة الضمانات التي تسهم في الحفاظ على الصحة العامة، سواء كانت ضمانات مالية أم قانونية، فالضمانات القانونية هي الاساس الذي يُستند إليه حتى في توفير الضمانات المالية للحفاظ على الصحة العامة، فتعرض العالم والعراق على وجه التحديد لجائحة كورونا لابد وان تستعد الدولة بشكل مناسب لمواجهة هذه الجائحة والقضاء عليها أو الحد منها للحفاظ على صحة المواطنين وتدارك الاثار التي تسببها، وبالتالي يجب دراسة الضمانات القانونية التي تبين الطرق اللازمة للحفاظ على الصحة العامة في العراق في ظل جائحة كورونا.

المقدمـــــة

Introduction

لا ريب ان العالم اجمع يعاني من جائحة كورونا وما سببته من آثار سلبية مختلفة وعلى جميع الاصعدة، اذ ان الكثير من الانظمة الاقتصادية أو الصحية على وشك الانهيار، لان العالم يتعامل مع عدو خفي لا يرى بالعين المجردة يحتاج إلى تضافر الجهود وتكريس الامكانيات المختلفة لمواجهته وتجاوز اثاره، لان هذه الاثار لا تقتصر على امر واحد بل تضرب عناصر النظام العام بالكامل في الدولة ويؤدي إلى انهياره ومن ضمن هذه العناصر هو النظام العام الصحي (الصحة العامة) الذي يعد اول العناصر التي تنهار بسبب تفشي هذه الجائحة وعدم السيطرة عليها، لذا ينبغي على الدولة ان تكون مستعدة ولديها نظام صحي قائم على ركائز وامكانيات قوية تستطيع مجابهة به هذه الجائحة والسيطرة عليها كونها ادت إلى وجود ظروف طارئة عصفت بالعالم اجمع، لذا ينبغي توفير كافة الضمانات التي تؤدي إلى تمكين النظام الصحي من اداء مهامه بالشكل المناسب، ومن بين هذه الضمانات هي الضمانات القانونية، لان القانون بمعناه الواسع هو الذي يشكل الاساس القانوني الاول الذي يرتكز عليه في ممارسة كافة الاعمال القانونية، اذ ان ممارسة السلطات الصحية لصلاحياتها لا تكون الا بموجب القانون وهذا القانون يستند على الدستور، وعلى ذلك فان هناك الكثير من الضمانات التي نص عليها الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ، وبعض القوانين الاخرى ذات الصلة بالصحة العامة التي لها دور كبير في تمكين السلطات العامة من الحفاظ على الصحة العامة في العراق في ظل جائحة كورونا، فلابد من بيان الضمانات الخاصة بالنظام العام الصحي من خلال ايضاح النصوص الدستورية والقانونية التي تناولتها، وتعريف الصحة العامة واثر جائحة كورونا عليه، والسلطة المختصة في ممارسة الصلاحيات اللازمة للحفاظ على النظام العام الصحي في العراق ونختم البحث ببعض النتائج والتوصيات.

اولاً: اهمية البحث:

The Importance of the Study:

تتجلى اهمية البحث في ضرورة بيان دور الضمانات القانونية اللازمة للحفاظ على الصحة في ظل هذه الجائحة ومدى فاعلية هذه الضمانات في العراق الذي يعاني من تذبذب كبير في نظامه الصحي.

ثانياً: مشكلة البحث:

The problem:

تبرز مشكلة البحث في أن هذه الضمانات هل هي كافية وافية لمواجهة هذه الجائحة؟ وهل الخلل والقصور في الضمانات القانونية أو بالسلطة التي تمارس الصلاحيات للحفاظ على الصحة العامة؟ وما هو اثر جائحة كورونا على النظام الصحي في العراق؟.

ثالثاً: منهجية البحث:

The Methodology:

سنعتمد على المنهج التحليلي الوصفي في دراسة هذا الموضوع مع الاستعانة بالمنهج الاستنتاجي كلما اقتضى الامر ذلك.

رابعاً: خطة البحث:

The Plan of the Study:

سنَقسّم البحث على مقدمة ومطلبين وخاتمة، سنبين في المطلب الاول مفهوم الصحة العامة وسنقسمه إلى فرعين، سنبين في الفرع الاول تعريف الصحة العامة، وفي الفرع الثاني سنوضح السلطة المختصة بحفظ الصحة العامة، اما المطلب الثاني سنتناول به ضمانات دستور 2005 وضمانات القوانين العادية، وسنقسمه إلى فرعين ايضا، الفرع الاول سنوضح به ضمانات دستور 2005، وفي الفرع الثاني سنبين ضمانات القوانين العادية لحفظ الصحة العامة، ونختم الامر ببعض النتائج والتوصيات.

المطلب الاول

First Requirement

مفهوم الصحة العامة

General Health Concept

إن الصحة العامة تعد من الركائز الاساسية في نظام كل دولة لأنها تتكفل بحفظ ارواح الاشخاص من الامراض وتوفير المستلزمات الصحية لهم، واتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الاوبئة ومكافحتها، لذا فان لها دور كبير وهذا الدور لا يمكن ان يجنى ثماره ما لم تتوافر له الضمانات اللازمة، وعليه بداية يجب ان نوضح تعريف الصحة العامة ليتجلى مفهومها وبعد ذلك نبين السلطة المختصة بحفظ الصحة العامة اذ سنقسم هذا المطلب إلى فرعين سنوضح في الفرع الاول تعريف الصحة العامة، وفي الفرع الثاني السلطة المختصة بحفظ الصحة العامة وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول: تعريف الصحة العامة:

First Part: Definition of General Health:

بداية لابد من بيان التعريف اللغوي للصحة العامة، فالصحة تعني (السلامة والعافية، والصحة في البدن حالة طبيعية تجري افعاله معها على المجرى الطبيعي، واستعاد صحته اي اصبح معافا، وعلم الصحة هو فرع من علم الطب يعنى بدراسة ما يجب اتخاذه من اعمال لحفظ الصحة وخاصة الوقاية من المؤثرات المغيرة في البيئة، وتعني الصحة ايضا ذهاب المرض وهي خلاف السقم، اما كلمة عامة تعني بالغة من عام و يعني الشامل لأفراد عديدين)[1].

إنَّ الصحة العامة هي احدى عناصر النظام العام في الدولة إلى جانب الامن العام والسكينة العامة، وللوصول إلى تعريف مناسب للصحة العامة ينبغي بيان معنى النظام العام اولا فهو يعني عدم وجود فوضى وقلاقل في المجتمع، أو هو مجموعة مصالح عليا مشتركة في مجتمع معين في زمن معين يتفق الكل على ضرورة سلامتها والحفاظ عليها خدمة للصالح العام، ويتكون من ثلاثة عناصر هي الامن العام ويعني الحفاظ على ارواح المواطنين واموالهم من الاعتداء عليها،

وكذلك السكينة العامة التي تعني القيام بالإجراءات اللازمة لمنع الضوضاء و الحفاظ على الهدوء والسكينة داخل المجتمع، و ايضا الصحة العامة التي هي محور هذه الدراسة[2].

وعليه فان الصحة العامة تعني في هذا الاطار بانها احد عناصر النظام العام من خلال القيام بالإجراءات اللازمة للمحافظة على الصحة العامة ومنع كافة الاسباب التي تؤدي إلى الاخلال بالصحة في المجتمع، وتعني ايضا بانها علم وفن الوقاية من الامراض والمحافظة على صحة الافراد في المجتمع وتوفير المستلزمات الخاصة بالوقاية من الامراض وتهيئة الوسائل والاماكن اللازمة لرعايتهم صحيا عند تعرضهم للأمراض أو ما شابه ذلك، وبذلك يتبين ان الصحة العامة لا تقتصر على رعاية فرد بحد ذاته بل انها تقوم على توفير كافة المستلزمات الصحية للمجتمع بأكمله، لأنه في حالة وجود وباء أو مرض خطير لا يمكن للفرد ان يقوم بتوفير العلاجات أو الاماكن الخاصة بالعلاج والوقاية من هذا المرض وانما يقع ذلك على عاتق الدولة التي يجب عليها ان توفر كافة الاحتياجات الخاصة بحفظ الصحة العامة ولاسيما في الوقت الحالي بسبب تفشي جائحة كورونا وعدم وجود علاج لها، فيجب توفير كافة المستلزمات للحفاظ على صحة المواطن ومن كافة النواحي[3].

ومن الجدير بالذكر ان الصحة العامة لم يقتصر مفهومها على اتخاذ مجموعة اجراءات وقائية أو صحية من قبل الدولة متفضلة بها على المواطن، بل انها اصبحت حقا لكل مواطن وهذا الحق يقابله التزام الدولة بالحفاظ عليه والقيام بكل الاجراءات اللازمة لتوفيره لكل المواطنين، فحق الصحة العامة اضحى من حقوق الانسان الاساسية في الوقت الحاضر التي لا غنى عنها خصوصا في ظل كثرة انتشار الامراض والاوبئة المختلفة التي تفتك بالإنسان التي تحتاج إلى امكانيات كبيرة لمكافحتها، فيقع على عاتق الدولة توفير هذه الامكانيات والمستلزمات لمكافحتها والحفاظ على صحة المواطنين بشكل عام وبدون تمييز بينهم[4].

وعليه نستنتج ان الحفاظ على الصحة العامة يعني قيام الدولة بالإجراءات وتوفير المستلزمات الصحية والعلاجية للحفاظ على صحة المواطنين من الامراض والوقاية منها، فالحفاظ على النظام العام في المجتمع يكون من خلال كافة العناصر وليس عنصر واحد بحد ذاته

فلا يمكن توفير الامن بعزل عن الصحة العامة أو السكينة ايضا، فتكون بذلك هذه العناصر عبارة عن حلقات متصلة الواحدة بالأخرى لنصل إلى نظام عام سليم امن خالي من الاضطرابات والامراض والاوبئة تسوده السكينة العامة مما يعزز مكانة الفرد والدولة في ان واحد.

وبذلك يتضح مما سبق ان اثر جائحة كورونا على الصحة العامة يتمثل بتهديد حياة المواطنين بسبب تفشي هذا المرض بينهم، وسرعة انتقاله ونقل العدوى من شخص لاخر، اذ تؤدي هذه الجائحة في حالة انتشارها وعدم السيطرة عليها إلى تضرر القطاع الصحي وانهياره نتيجة عدم وجود الامكانيات اللازمة لاحتواء هذه الجائحة، فيؤدي ذلك إلى تضرر حياة الافراد وانتشار المرض بينهم، فتصبح المؤسسات الصحية من مستشفيات ومراكز حجر وايواء ومراكز صحية عاجزة عن تقديم الخدمات الصحية للمرضى ومعالجتهم، بل قد تتحول هذه الاماكن إلى وسائل نقل العدوى في حالة عدم تجهيزها بالمستلزمات اللازمة لمكافحة هذه الجائحة، مما يؤدي بالنهاية إلى انهيار النظام الصحي فيؤدي ذلك إلى كارثة صحية كبرى في البلد، لذا لابد من توفير كل المستلزمات لمكافحة جائحة كورونا.

الفرع الثاني: السلطة المختصة بحفظ الصحة العامة في ظل جائحة كورونا:

The second branch: the authority responsible for preserving public health in light of the Corona pandemic:

بعد ان تبين تعريف الصحة العامة لابُدّ أن توضّح السلطة المختصة بحفظ الصحة العامة الاجراءات التي يمكن ان تتخذها في سبيل الحفاظ على الصحة العامة، قبل البدء ببيان الضمانات القانونية الخاصة بها. فلا ريب ان مبدأ الفصل بين السلطات الذي اعتنقه المشرع الدستوري العراقي في دستور 2005 قد ادى إلى استقلال كل سلطة في ممارسة اعمالها عن باقي السلطات الاخرى في الدولة فالسلطة التشريعية مهمتها تشريع القوانين والرقابة على اعمال الحكومة، والسلطة القضائية تتولى تطبيق القانون على المنازعات، اما السلطة التنفيذية فتتولى تنفيذ القوانين وادارة شؤون الدولة اليومية ويكون ذلك من خلال التعاون بين هذه السلطات[5]، لذا فان السلطة المختصة بالحفاظ على الصحة العامة هي السلطة التنفيذية وعلى

وجه التحديد وزارة الصحة من خلال مؤسساتها الصحية المختلفة المنتشرة في الدولة وتتمثل أبرز هذه المؤسسات الخاصة بالأمور العلاجية والصحية بالمستشفيات التعليمية والتخصصية المختلفة والمراكز الصحية ودوائر الصيدلة والمختبرات، وقسم الاسعاف الفوري، ودائرة الخدمات العلاجية والتامين الصحي، ومراكز الحجر الصحي، وغيرها من المؤسسات والدوائر التابعة لوزارة الصحة[6]، اذ تقوم هذه الوزارة بتوفير كافة المستلزمات والخدمات الطبية والعلاجية لكافة المواطنين وفي جميع الاوقات، وتزاد مسؤولية هذه الوزارة في ظل الظروف الطارئة كما في حالة جائحة كورونا، اذ تحتاج الوزارة إلى توفير كل الامكانات المادية والطاقات البشرية لمواجهة هذه الجائحة، وعليها ايضا ان تقوم باتخاذ الاجراءات الادارية كالتخطيط والتنظيم وجمع بعض الاحصائيات الصحية عن الاصابات مثلا وعن عدد حالات التشافي والوفاة، وكذلك القيام بالتفتيش الصحي على دوائرها الصحية المختلفة، والقيام فعلا بالإجراءات الوقائية ضد الامراض كالتعقيم العام والخاص. وقد يحتاج الامر الطارئ إلى تشكيل لجان صحية مختصة تتولى دراسة الموضع الصحي وتقييم الخطر وفي ضوء ذلك تصدر قراراتها المناسبة، وقد تُشكّل خلية مختصة لإدارة الازمة، وهذه اللجنة يجب ان تكون من ذوي الاختصاص والخبرة لكي يستطيعون دراسة وتقييم الوضع الصحي بشكل مناسب وفق حالات الاصابة والمرض، اي حسب الموقف الصحي العام، ويجب ان تكون هذه اللجنة من وزارة الصحة نفسها بالاشتراك مع الوزارات الاخرى المعنية بالأمر كوزارة المالية لتوفير الاموال اللازمة، أو وزارة الداخلية والدفاع لتطبيق حظر التجول مثلا أو لتوفير الحماية للكوادر الصحية اذ ان القانون وفر الحماية اللازمة لهذه الكوادر من خلال تجريم الاعتداء عليها وفقا لقانون العقوبات بل جعل هذا الاعتداء ظرفا مشددا سواء اثناء اداء الخدمة أو بسببها[7] لان الكوادر الصحية غالبا ما تتعرض للاعتداء من قبل ذوي المتوفى أو المريض بسبب عدم وجود الثقافة والوعي الصحي لديهم لذلك جرم قانون العقوبات هذه الافعال بموجب المادة 230 من قانون العقوبات رقم 111 لعام 1969م بعدّهم موظفين تابعين للدولة، الا ان صدور قانون رقم 26 لسنة 2013 الخاص بحماية الاطباء فقد

وفر لهم الحماية اللازمة وشدد العقوبة على المعتدي بشكل اكثر مما كانت عليه في قانون العقوبات[8].

إن وزارة الصحة في العراق هي المسؤولة بشكل مباشر عن الصحة العامة والحفاظ على النظام الصحي بشكل عام، فيقع على عاتقها توفير كافة الاحتياجات الصحية لكافة المؤسسات والمراكز الصحية التابعة لها، اذ ان هذه الوزارة لم يكن القرار النهائي بيدها فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بمكافحة كورونا وانما تتشارك بذلك مع خلية الازمة التي تم تشكيلها للتعامل مع هذه الجائحة، فقامت بالعديد من الاجراءات من اجل الحفاظ على الصحة العامة ومن أبرزها هو فرض حظر التجوال بشكل كلي أو جزئي للحد من انتقال هذا الفايروس، وكذلك تعطيل الدوام الرسمي وغلق الكثير من الاماكن كدور العبادة والمطاعم وغيرها، ولم يكن من بين هذه الاجراءات توزيع وسائل الوقاية على المواطنين المحتاجين لهذه الوسائل وخصوصا في المناطق التي تعاني من وجود هذا الفايروس[9]، فلم تقم الوزارة مثلا بتقديم المعقمات أو الوسائل الصحية الاخرى للمواطنين للوقاية من هذا المرض رغم انها تشدد على وجوب التقيد بالإجراءات الوقائية، فكان الاحرى بهذه الوزارة ان تقدم للمواطنين وسائل الوقاية بشكل مجاني وتوفير وتعزيز المؤسسات الصحية بكل ما تحتاج لكي يتم السيطرة على هذه الجائحة، فلم تكن هناك ادارة لملف كورونا بشكل صحيح، فالإجراءات والقرارات التي اتخذت لم تكن بالمستوى المطلوب ولا تلبي حاجة المواطن وراهنت الوزارة على عامل الوقت غير مبالية بالمواطنين الذين يعانون من الفقر ولا يستطيعون توفير احتياجاتهم الا من خلال العمل اليومي الذي حرموا منه بسبب حظر التجول، فضلاً عن تهم الفساد التي وجهت للوزارة وبعض المؤسسات الاخرى المعنية بملف كورونا مما يدل على ضعف الادارة وعدم المبالاة بأرواح الناس، فوزارة الصحة وخلية الازمة كان ينبغي عليها ان تقوم باقتراح الحلول المناسبة لتوفير كافة الوسائل للحفاظ على الصحة العامة لان الامر تبين انه لا يمكن القضاء على هذا الوباء بسرعة وانما يحتاج إلى وقت طويل مما ادى إلى وجود ظرف استثنائي عام ادى إلى جعل العراق تحت ضغط كبير تمثل بضعف الامكانات المادية في ظل الازمة المالية الحالية بسبب انخفاض اسعار النفط وانتشار مرض كورونا مما يتوجب

على الدولة ان تولي اهتمامها الاول على الصحة العامة والحفاظ عليها والسيطرة على هذه الجائحة حفاظا على ارواح الناس فوجود هذا الظرف الطارئ يجب ان تكون هناك قرارات تتناسب مع جسامته وتؤدي إلى حلول مناسبة له، ولا يعني ذلك عدم وجود رقابة على هذه القرارات بل انها تخضع للرقابة حسب القانون[10].

إن مما تجدر الاشارة اليه ان الاعمال التي تقوم بها وزارة الصحة خاضعة لرقابة البرلمان لان هذه الوزارة جزء من السلطة التنفيذية وتعمل تحت اشراف مجلس الوزراء[11] لذا يحق للبرلمان استضافة وزير المالية لمعرفة الاجراءات التي قام بها لاحتواء وباء كورونا، وكذلك يحق للبرلمان توجيه السؤال إلى وزير المالية حول موضوع معين أو عمل قامت به الوزارة، يمكن تحول السؤال إلى استجواب في حالة عدم القناعة بإجابة الوزير فيكون الاستجواب اكثر تاثيراً على الوزير من السؤال لان فيه توجيه اتهام له ومن الممكن ان يُصوّت على سحب الثقة منه في حالة عدم قناعة البرلمان بإجابة الوزير، ويحق للبرلمان تشكيل لجنة تحقيقية تتولى بنفسها التحقيق في اي امر يتعلق بعمل الوزارة ويكنه الاطلاع بنفسه على كل الوثائق والمستندات للوصول إلى الحقيقة، وعليه فان اي اخفاق بعمل الوزارة فيما يتعلق بموضوع جائحة كورونا فانه يمكن للبرلمان ان يحاسب هذه الوزارة عن تقصيرها من خلال الوسائل الرقابية التي يملكها ضد الحكومة بشكل عام[12].

المطلب الثاني

Second Requirement

ضمانات دستور 2005 والقوانين العادية لحفظ الصحة العامة

Guarantees of the 2005 constitution and ordinary laws to preserve public health

بعد ان تبين تعريف الصحة العامة، وكذلك السلطة المختصة بالحفاظ على الصحة العامة، لابد من توضيح الضمانات التي نص عليها دستور 2005 م، كذلك الضمانات في القوانين العادية التي تمكن السلطة المختصة بحفظ الصحة العامة وهي وزارة الصحة من ممارسة

اعمالها بشكل سليم وقانوني، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنوضح في الفرع الاول ضمانات دستور 2005م، وفي الفرع الثاني سنبين ضمانات القوانين العادية وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول: ضمانات دستور 2005 م لحفظ الصحة العامة:

The first branch: guarantees of the 2005 constitution to preserve public health:

تناول دستور العراق لسنة 2005 م العديد من الضمانات الخاصة بالحفاظ على الصحة العامة وتمكين المواطنين من الحصول على الخدمات الصحية التي تكفل الدولة توفيرها للمواطنين بالمجان أو بمقابل اسعار رمزية فالدستور يضع العديد من المبادئ العامة التي يجب على السلطات العامة التقيد بها وعدم الخروج عنها والا اعتبر هذا التصرف غير صحيح ومخالف للدستور وبالتالي قابلا للإلغاء من خلال الرقابة على دستورية القوانين[13] وعليه سنبين ضمانات دستور 2005 على النحو الاتي:

اولاً: المساواة بين المواطنين: بين دستور العراق النافذ المساواة بين كافة المواطنين وبدون تمييز بينهم فالمساواة تكون مطلقة وبدون استثناء، ومن تطبيقات هذه المساواة هي الحصول على الخدمات الصحية من مؤسسات وزارة الصحة المختلفة بشكل متساو بين جميع المواطنين سواء بالحصول على العلاج أو الرعاية الصحية أو ما شابه ذلك وقد بين ذلك دستور العراق في المادة الرابعة عشر منه[14].

ثانياً: الضمان الصحي والاجتماعي: اوضح دستور العراق كفالة الدولة للضمان الاجتماعي والصحي لكافة المواطنين وخاصة الطفل والمرأة كونهم الفئة الاضعف في المجتمع، ووفر لهم ايضا المقومات الاساسية للعيش الكريم بما يوفر لهم السكن الملائم والدخل المناسب، ولم يقتصر الضمان بهذا الشكل بل بين الدستور ايضا على الضمان الصحي والاجتماعي لكل العراقيين بدون تمييز في حالة الشيخوخة والمرض أو اليتم أو البطالة أو العجز عن العمل بالشكل الذي يضمن لهم العيش الكريم واللائق وفقا للقانون وعلى ذلك فان هذا الضمان يوفر للمواطن المستلزمات الصحية للوقاية من الامراض ولمعالجة الاصابات التي قد تحدث لأي فرد، فلو ان الدولة في العراق قامت بتفعيل هذه المادة الدستورية وكفلت الضمان الصحي بشكل فعلي

وسليم لأدى ذلك إلى تخفيف العبء عن كاهل جميع المواطنين وخصوصا في ظل انتشار جائحة كورونا[15].

ثالثا: الحق في الرعاية الصحية: تعتبر الرعاية الصحية من بين الامور المهمة جدا في المجتمع لأنها تتعلق بأرواح الاشخاص وحمايتهم من الامراض وتوفير المستلزمات الصحية لهم لذلك كفل الدستور حق الرعاية الصحية لجميع المواطنين وبدون استثناء، وانّه اوجب على الدولة العناية بالصحة العامة وكفالتها لجميع وسائل الوقاية والعلاج من خلال انشاء المستشفيات والمؤسسات الصحية العامة، وانّه اجاز في نفس الوقت انشاء المستشفيات أو دور العلاج الخاصة تحت اشراف الدولة ووفقا للقانون[16]. ان هذه الامور التي نص عليها الدستور يمكن القيام بها في حالة كون الظروف اعتيادية ولا يوجد اي مرض أو خطر يهدد الصحة في الدولة، لكن ما الحكم لو كان هناك امر طارئ في الدولة هل تبقى الصلاحيات نفسها ام تتوسع اكثر؟ لقد بين دستور العراق انه في حالة اعلان الطوارئ لأي سبب حتى لو كان حالة الطوارئ الصحية فان الدستور خول مجلس الوزراء استخدام الصلاحيات اللازمة لإدارة البلاد اثناء فترة حالة الطوارئ وخلال هذه الفترة يحتاج الوضع إلى التعاون بين المواطن والدولة من اجل عبور هذه المرحلة بسلام وهذا ما بينه دستور العراق النافذ[17].

نستنتج مما سبق ان جائحة كورونا التي انتقلت إلى العراق فانه وان لم يتم اعلان حالة الطوارئ بسببها الا انه يجب ان يتم الاخذ بجميع الاحتياطات اللازمة وتوفير الضمانات التي نص عليها دستور العراق النافذ فلو ان السلطات العامة في الدولة طبقت هذه النصوص ووفرت وكفلت للمواطن الضمان الصحي والاجتماعي، واعتنت بالصحة العامة لامكن للمواطن ان يعيش بسلام وطمأنينة من كل مرض أو عجز، وبذلك نستنتج ان الخلل الاساسي ليس بالنص الدستوري بل بالسلطة التي تقوم بوضعه موضع التطبيق فالدستور وضع الاسس العامة ويجب على الدولة السير بموجبها لحماية الصحة العامة في ظل جائحة كورونا التي عجز العالم عن توفير العلاج اللازم للقضاء عليها، فيجب بهذه الحالة توفير المستلزمات التي تؤدي إلى الوقاية منها من قبل المؤسسات الصحية.

الفرع الثاني: ضمانات القوانين العادية لحفظ الصحة العامة في ظل جائحة كورونا:

Section Two: Guarantees of ordinary laws to preserve public health in light of the Corona pandemic:

توجد العديد من القوانين التي تناولت تنظيم الصحة العامة وحمايتها ووجوب توفير كافة المستلزمات الصحية للمواطنين من خلال قيام السلطة التنفيذية بتنفيذ هذه القوانين بشكل مباشر أو من خلال اللوائح التنفيذية التي تصدرها لتسهيل تطبيق القوانين كلوائح الضرورة الصحية[18] أو القرارات الادارية التي تصدرها وزارة الصحة لتنفيذ القانون أو تصدرها بشكل مستقل للحفاظ على الصحة العامة، ولا توجد خشية من اصدار هذه القرارات أو اللوائح بسبب وجود رقابة القضاء الاداري على هذه القرارات من خلال محكمة القضاء الاداري أو محكمة قضاء الموظفين[19]، وسنبين ابرز هذه القوانين بالاتي:

اولاً: قانون وزارة الصحة رقم 10 لعام 1983: بين هذا القانون اهداف وزارة الصحة وتشكيلاتها واختصاصاتها المختلفة، اذ بين ان هدف وزارة الصحة هو توفير وتهيئة المستلزمات الضرورية التي تكفل لكل مواطن الحق في التمتع باللياقة الصحية الكاملة من الناحية البدنية والعقلية والاجتماعية[20]، وتقوم الوزارة تحقيقا لهذا الهدف من تأسيس وادارة الوحدات الصحية والعلاجية المختلفة في البلد، وكذلك العناية بخدمات الرعاية الصحية، ومكافحة الامراض الانتقالية والسيطرة عليها، ومراقبتها ومنع تسربها من خارج القطر إلى داخله وبالعكس، والحد من انتشارها بكافة الوسائل وفي كل الاماكن، ان هذا النص واضح وصريح على وجوب منع تسرب الامراض المعدية من خارج العراق إلى داخله فهل قامت وزارة الصحة العراقية بهذه المهمة على اتم وجه؟ بالطبع الاجابة تكون بلا لان الحدود العراقية بقت مفتوحة على مصراعيها وفي كل الاتجاهات مما ادى إلى انتقال فايروس كورونا إلى العراق وكانت الاصابة الاولى لطالب قادم من ايران إلى العراق، فكان الاحرى بوزارة الصحة ان توجه الحكومة بإغلاق الحدود وخصوصا مع الدول التي اصابها الوباء والقيام بحجر كل وافد منها إلى حين التأكد من سلامته من المرض، الا ان الوزارة والحكومة لم تقم بهذه الاجراءات إلى ان حلت الكارثة بالعراق وانتشر

به وباء كورونا فكان الاحرى بمجلس النواب مسألة الحكومة عن ذلك وبشكل صارم، وتقوم الوزارة تحقيقا لهذا الهدف ايضا بحماية وتحسين البيئة، وكذلك العناية بصحة وسلامة العاملين في كافة المشاريع، والعناية بالصحة النفسية والعقلية للمواطن وكذلك توفير المستلزمات الطبية والعلاجية واعداد الكوادر الطبية ورفع مستواها، وغرس مفاهيم التربية الصحية، والمساهمة في نشر الوعي الصحي بين المواطنين[21]. هذا وقد بين القانون في المادة 4 منه تشكيلات وزارة الصحة وهي الخاصة بمركز الوزارة كدائرة العلاقات الصحية، والتشكيلات المرتبطة بهذه الوزارة ايضا كدائرة الخدمات الوقائية والبيئية، اما بالنسبة إلى اختصاصات وزارة الصحة فهي كثيرة ومتنوعة واهم اختصاص يتعلق بموضوع البحث هو ما نصت عليه المادة 5 / فقره 2 اذ نصت على انه (وضع الاطار العام للسياسة الصحية الوقائية والبيئية والعلاجية وكل ماله علاقة بالصحة العامة في القطر) ويكون وضع الخطة من قبل الوزارة حسب الدراسات وما يمر به البلد من ظروف وما يجب توفيره من علاج ومستلزمات طبية للمواطنين، ويجتمع مجلس الوزارة كل شهرين لمناقشة الامور الخاصة بالوزارة والصحة العامة ويحق للوزير دعوة مجلس الوزارة للاجتماع في حالة الضرورة[22]، لاشك أنّ جائحة كورونا تُعدّ حالة ضرورة فيجب على مجلس الوزارة تكثيف اجتماعاته من اجل التوصل إلى الحلول المناسبة للسيطرة على هذه الجائحة وليس مجرد اعلانات وكلام مفرغ لا يصب في مصلحة المواطن، ويجب ان يكون هناك تنسيق وتعاون بين وزارة الصحة وكافة المحافظات للسيطرة على جائحة كورونا خصوصا وان العراق يعتمد على اللامركزية الادارية في ادارة شؤون الدولة المختلفة فيجب ان يكون هناك تعاون وعلى كافة الاصعدة الادارية والصحية والمالية وفق مبدأ اللامركزية الادارية المعمول به في العراق لان الخطر لا يقتصر على محافظة واحدة بل يشمل جميع المحافظات[23].

نستنتج مما سبق ان قانون وزارة الصحة قد وضح الكثير من الضمانات الخاصة بحفظ الصحة العامة من خلال بيان اهداف هذا القانون وكذلك الوسائل الخاصة بتحقيق هذا الهدف، وبين التشكيلات الخاصة بالوزارة وهذه النصوص لو طُبّقت بشكل سليم لاستطاع كل مواطن ان يحصل على حقوقه في مجال الصحة العامة، وكذلك لامكن السيطرة على جائحة كورونا لان

التخبط وعدم الخبرة وعدم القدرة على اتخاذ الاجراءات الوقائية الصحية اذا كانت موجودة في وزارة الصحة فان ذلك سوف يؤدي إلى انتشار المرض بين المواطنين وبالتالي نصل إلى نتيجة مفادها انهيار النظام الصحي بشكل عام، لذا ينبغي ان يكون هناك تخطيط سليم ودراية ومعرفة بالسياسية الصحية العامة لمجابهة هذا المرض والسيطرة عليه اسوة بباقي الدول، فالعراق ليس ضعيف الامكانيات المادية أو البشرية بل يحتاج إلى ادارة تعمل بإخلاص وصدق من اجل المصلحة العامة.

ثانيا: قانون الصحة العامة رقم 89 لعام 1981م: لقد بين قانون الصحة العامة العديد من الامور التي يجب على السلطات العامة في الدولة القيام بها وخصوصا السلطات الصحية، لحفظ الصحة العامة، وتوفير المستلزمات الصحية اللازمة للوقاية من الامراض، وتجهيز المؤسسات الصحية بالمستلزمات اللازمة لذلك، وقد بين هذا القانون ايضا المحظورات التي يجب عدم القيام بها من قبل المواطنين من اجل الصحة العامة كعدم جواز تربية الحيوانات في المناطق السكنية، وبيّن العديد من الاجراءات الوقائية والصحية التي تتعلق بمكافحة الامراض ولاسيما الامراض المعدية والاوبئة، اذ حرص على الصحة الوقائية من حيث رعاية الامومة والطفولة وصحة الاسرة وكذلك توفير الخدمات الصحية المدرسية، ووقاية الانسان بشكل عام والاعتناء بصحته الجسدية والعقلية والعصبية[24]. من أبرز الامور التي جاء بها قانون الصحة العامة لحفظها هي الاتي:

1. الاهتمام بالتربية الصحية والصحة النفسية والعقلية والعصبية: لقد اولى هذا القانون اهتماما كبيرا للتربية الصحية كونها تشكل دعامة مهمة للوقاية من الامراض المختلفة ولاسيما الامراض السارية والمعدية، وكذلك عُني بالصحة العامة من خلال رفع المستوى الثقافي الصحي في المجتمع من اجل جعل المواطنين يساهمون في تطوير صحة المجتمع والحفاظ عليها ولكي تحقق الوزارة ذلك فإنها تعمل على الاستفادة من المناهج التربوية ووسائل الاعلام المختلفة للتوعية وتثقيف المواطنين صحيا، وكذلك اصدار المنشورات والملصقات الجدارية المختلفة ووضعها في الاماكن العامة والخاصة لإرشاد المواطنين، وكذلك اعداد افلام صحية توعويه ونشرها بالمجان، وتستطيع السلطات في الوقت الحالي استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لنشر التعليمات

والارشادات المختلفة الخاصة للوقاية من فيروس كورونا في الوقت الحالي لان هذه الوسائل اكثر متابعة من قبل المواطنين من غيرها، ويجب على الوزارة ايضا عقد الندوات والاجتماعات الخاصة لتوعية المواطنين، لان الاهتمام بالتربية الصحية في الوقت الحالي يساهم وبكل تأكيد بنشر الوعي الثقافي الصحي بين المواطنين للحد من انتشار جائحة كورونا، فاذا كان المواطنين يتحلون بالوعي الصحي المناسب سوف يتقيدون بالإرشادات الصحية الخاصة بالوقاية من جائحة كورونا والعكس صحيح[25].

ومن الجدير بالذكر ان هذا القانون اولى اهتماما ايضا بالصحة النفسية والعقلية والعصبية للمواطن عندما نص على انشاء المؤسسات وتقديم الخدمات وتوفير العناية الصحية للمواطن منذ ولادته وحتى مرحلة الشيخوخة، واهم ما يحتاجه المواطن الذي قد يصاب بهذه الجائحة هو الاعتناء بالجانب النفسي عند الاصابة لتقوية مناعته والحفاظ على جهازه العصبي من الانهيار اذ تساهم القوة النفسية للمريض وقدرته على التعايش مع الاصابة على تجاوزها بشكل سليم عند المعالجة من هذا المرض[26].

2. تأسيس مختبرات للصحة العامة ومراكز بحثية: تؤدي المختبرات والمراكز البحثية دورا كبيرا في الحد من انتشار الامراض من خلال توفير الفحص المختبري الصحيح والكشف على المصابين ومعالجتهم حسب الارشادات الطبية، فالمختبر له دور في الكشف عن الاصابة عندما يجري الفحص على الشخص المشتبه بإصابته باي مرض، وعلى ذلك فان السلطات الصحية يجب ان توفر كافة المستلزمات المختبرية اللازمة للفحص خصوصا عند انتشار وباء أو مرض كجائحة كورنا فان هذه الجائحة تحتاج إلى اعداد مختبرات متخصصة لفحص الحالات المشتبه بها ويجب ان تكون هذه المختبرات متوفرة ومنشرة في اكثر من مكان، الا ان ما يؤخذ عليه في العراق ان الفحص يكون في العاصمة في مختبر الصحة العامة وكان الافضل توفير الفحص في كافة المحافظات حسب ما بينه قانون الصحة العامة[27].

3. الرقابة الصحية: تؤدي الرقابة الصحية دورا اساسيا في الحفاظ على الصحة العامة عندما تمارس السلطات الصحية صلاحياتها الرقابية للتأكد من توافر الشروط السلامة الصحية في كافة المجالات[28].

4. الوقاية من الامراض: يقع على عاتق السلطات الصحية في الدولة مهمة الوقاية من الامراض وخصوصا الامراض المعدية، اذ عرف القانون المرض المعد بانه (بانه هو المرض الناجم عن الاصابة بعامل معد أو السموم المولدة عنه والذي ينتج عن انتقال ذلك العامل من المصدر إلى المضيف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة)[29]، اما الاجراءات الوقائية التي بينها قانون الصحة العامة فتتمثل بقيام وزير الصحة أو من يخوله بالإعلان عن منطقة معينة بانها موبؤة بأحد الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية ومن هذه الامراض في الوقت الحالي جائحة كورونا، وعند الاعلان عن انتشار الوباء يحق للسلطات الصحية اتخاذ العديد من الاجراءات اللازمة للحفاظ على الصحة العامة ومن هذه الاجراءات حظر التجول وغلق المحلات العامة ودور العبادة، ومنع بيع بعض المواد التي قد تؤدي إلى نقل وانتشار المرض[30]، الا ان الملاحظ على السلطات الصحية انها لم تتقيد بهذه الشروط خصوصا فيما يتعلق بفحص وحركة البضائع من خارج العراق إلى داخله أو بالتنقل بين المحافظات، فقد دخلت الكثير من البضائع من الدول التي تعاني من انتشار كبير لفيروس كورونا كالبضائع التي تدخل من ايران مثلا، فكان الاحرى بالسلطات الصحية ان تقوم بإجراء الفحص على هذه البضائع والتأكد من سلامتها قبل دخولها للعراق، وكذلك يجب على السلطات الصحية الحد من التجمعات في الاسواق والاماكن العامة والاقتصار على عدد قليل من الاشخاص لان الملاحظ لحركة الاسواق في العراق فانه يبعث بشعور بانه لا يوجد اية رقابة صحية من قبل السلطات العامة في الدولة. هذا ويحق للسلطات الصحية وضع اليد على النباتات أو الحيوانات التي يشتبه بانها ناقلة أو خازنة للمرض، ولها ايضا الدخول إلى اي دار أو سكن أو محل عام أو خاص للتأكد من سلامته أو لإجراء الفحص أو للتفتيش الصحي[31].

5. الحجر الصحي (العزل): يُعدّ الحجر الصحي من الاجراءات الوقائية المهمة للحفاظ على الصحة العامة فعند الاشتباه بوجود حالة مرض لدى احد الاشخاص يحق للسلطات الصحية ان تقوم بمراقبته أو عزله أو حجرة في مكان خاص معد لهذا الغرض إلى حين التأكد من اصابته أو سلامته من المرض، ويجب تقديم كافة الخدمات للمحجور صحيا وتوفير الغذاء المناسب له وبالمجان، وفي حالة وفاة الشخص المصاب فانه يجب اتلاف ملابسه ومفروشاته من قبل السلطات الصحية، ويجب ان يُدفن من قبل السلطات الصحية المختصة بطريقة مناسبة تمنع من انتقال العدوى إلى الاشخاص الاخرين، اي ان الدفن يتم وفقا للإجراءات الصحية، وينطبق هذا الامر على المتوفي بجائحة كورونا فعند وفاته يجب ان يُدفن بطريقة صحية من قبل الجهات المختصة وليس من قبل ذويه حفاظا على سلامتهم ويتم الدفن بالمكان المخصص لذلك[32].

نستنتج مما سبق ان الاجراءات الوقائية الصحية التي تناولها قانون الصحة العامة كافية لحفظها من الاوبئة وما على السلطات العامة الصحية سوى وضعها موضع التطبيق بشكل سليم وصحيح بعيدا عن المزايدات التي تؤدي إلى ازهاق ارواح الابرياء فيج ان يكون العمل جماعي بين جميع السلطات داخل الدولة لحفظ الصحة العامة فالمسؤولية مشتركة والصحة تهم الجميع وليس شخصا بحد ذاته وعلى وبهذا فان الخلل في الجهات التي تتولى تطبيق القانون وليس القانون نفسه.

الخاتمـــــــة

Conclusion

بعد ان تم بحث موضوع الضمانات القانونية لحفظ الصحة في ظل جائحة كورونا توصلنا إلى اهم النتائج والتوصيات الاتية:

اولا: **الاستنتاجات**:

Firstly: Conclusions:

1. إنَّ الصحة العامة هي من عناصر النظام العام في الدولة التي تعني عدم الاخلاء بالنظام الصحي في الدولة والحفاظ على ارواح الناس من الامراض وتوفير المستلزمات الصحية لهم.
2. تختص السلطة التنفيذية متمثلة بوزارة الصحة بالحفاظ على الصحة العامة.
3. تؤثر جائحة كورونا على النظام الصحي وتؤدي إلى انهياره عند عدم التعامل معها بشكل سليم وفق الاجراءات القانونية.
4. نظم دستور العراق العديد من الضمانات لحفظ الصحة العامة في الظروف الاعتيادية أو الاستثنائية.
5. تعدد القوانين تناولت الضمانات الخاصة بالصحة العامة.
6. إنَّ الخلل أو القصور في التصدي لجائحة كورونا هو بالأشخاص الذين يقومون بالأعمال اللازمة لحفظ الصحة العامة وليس بالقوانين.
7. عدم تمكن خلية الازمة من ادارة ملف كورونا بالشكل المناسب بسبب التخبط باتخاذ القرارات التي لا تؤدي إلى القضاء على الفايروس أو السيطرة عليه.

ثانيا: **التوصيات**:

Secondly: Recommendations

1. تشكيل لجنة مختصة بالأمراض الوبائية والفايروسات مهمتها تقييم الوضع الصحي بشكل عام وتقديم التقارير إلى وزارة الصحة لاتخاذ الاجراء المناسب.
2. توفير مختبرات لفحص المشتبه بإصابتهم بفيروس كورونا في مراكز المحافظات كافة للتسهيل على المواطنين وكذلك على الكوادر الصحية.

3. توفير وسائل بديلة للعيش للمواطنين الذين يعتمدون على الاعمال اليومية في معيشتهم.
4. التقيد بالإجراءات القانونية عند التعامل مع المتوفين بجائحة كورونا من حيث دفنهم بطريقة لائقة وصحية حتى لا ينتقل منهم المرض إلى الاخرين.
5. زيادة الدعم للمؤسسات الصحية لكي تستطيع تقديم الخدمات الصحية لكافة المواطنين للحد من انتشار كورونا.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) ينظر قاموس المعاني كلمة (صحة) وكلمة (عام) على الموقع www.almaany.com تاريخ الزيارة 14 / 6 / 2020. و بوقصه عبله، الجرائم المتعلقة بالصحة العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر 2016، ص6.

(2) د. ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الادري، دار ابن الثير للطباعة والنشر جامعة الموصل، العراق، 2009، ص 158.

(3) د. ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الاداري، المصدر السابق، ص 160

(4) د. حميد حنون خالد، حقوق الانسان، دار السنهوري، بغداد 2013، ص 135.

(5) د حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار السنهوري، بغداد، 2015، ص345.

(6) المادة(4) من قانون وزارة الصحة رقم 10 لسنة 1983.

(7) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط2، المكتبة القانونية، بفداد 2010، ص231.

(8) المواد 5 و6 من قانون حماية الاطباء رقم 26 لعام 2013 والتي نصتا على انه (المادة ـ 5 ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (10000000) عشرة ملايين دينار كل من يدعي بمطالبة عشائرية أو غير قانونية ضد طبيب عن نتائج إعماله الطبية. المادة ـ 6 ـ يعاقب كل من يعتدي على طبيب في اثناء ممارسة مهنته أو بسبب تأديتها بالعقوبة المقررة لمن يعتدي على موظف اثناء تأدية وظيفته أو بسببها.)

(9) د. ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الاداري، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، بغداد، ص77.

(10) د. سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشاة المعارف، مصر، 2003، ص53.

(11) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية، منشاة المعارف، مصر 2006، ص44

(12) د. احمد عبد الحميد الخالدي، المبادئ الدستورية العامة للقانون الدستوري، دار الكتب القانونية، مصر 2011، ص246.

(13) د. خليل حميد عبد الحميد، القانون الدستوري، المكتبة القانونية، بغداد، 2010، ص 83.

(14) نصت المادة 14 من دستور 2005 على انه (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.)

(15) المادة 30 من دستور العراق النافذ التي نصت على انه (أولاً:– تكفل الدولة للفرد وللأسرة . وبخاصة الطفل والمرأة . الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياةٍ حرةٍ كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم.

ثانياً:– تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون.)

(16) المادة 31 من دستور العراق لسنة 2005 التي نصت على انه (أولاً:– لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.

ثانياً:– للأفراد والهيئات إنشاء مستشفياتٍ أو مستوصفاتٍ أو دور علاجٍ خاصة، وبإشرافٍ من الدولة، وينظم ذلك بقانون.)

(17) المادة 61 / تاسعا من دستور العراق لسنة 2005 النافذ التي نصت على انه (ج– يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في أثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ، وتنظم هذه الصلاحيات بقانونٍ، بما لا يتعارض مع الدستور.)

(18) د. عصام علي الدبس، النظم السياسية، الكتاب الرابع، السلطة التنفيذية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2011، ص562.

(19) د. وسام صبار العاني، القضاء الاداري، دار السنهوري، العراق، 2015، ص155.

(20) المادة 1 من قانون وزارة الصحة رقم 10 لسنة 1983 والتي نصت على انه (تهدف وزارة الصحة، إلى تهيئة المستلزمات الضرورية التي تكفل للمواطن حق التمتع باللياقة الصحية الكاملة بدنيا وعقليا ونفسيا واجتماعيا وفق ما هو مبين في قانون الصحة العامة)

(21) نصت المادة 2 من قانون وزارة الصحة رقم 10 لعام 1983 على انه (تقوم الوزارة تحقيقا لأهدافها بما يلي: اولا – تأسيس وادارة الوحدات الصحية الوقائية والعلاجية، وتطويرها في القطر والمساهمة في رفع المستوى الصحي للأقطار العربية.

ثانيا – العناية بخدمات الرعاية الصحية الاولية، بما في ذلك رعاية الامومة والطفولة والشيخوخة والصحة المدرسية وصحة الاسرة.

ثالثا – مكافحة الامراض الانتقالية والسيطرة عليها، ومراقبتها، ومنع تسربها من خارج القطر إلى داخله وبالعكس، أو من مكان إلى آخر فيه، والحد من انتشارها في الاراضي والمياه والاجواء العراقية.

رابعا – حماية وتحسين البيئة وتطويرها، والحفاظ على مقوماتها والعمل على منع تلوثها.

خامسا – العناية بصحة وسلامة العاملين في مشاريع العمل ورفع المستوى الصحي لهم وحمايتهم من اخطار وامراض المهنة وامراض وحوادث العمل، ووضع الضوابط والمواصفات والشروط الخاصة وسلامة مواقع العمل فيها، ومراقبة تطبيق تلك الضوابط والمواصفات والشروط.

سادسا – العناية بالصحة النفسية والعقلية للمواطن، والمساهمة في توفير الخدمات اللازمة لها.

سابعا – غرس مفاهيم التربية الصحية ونشر الوعي الصحي والبيئي.

ثامنا – توفير الادوية والمستلزمات والمعدات الطبية المختلفة اللازمة لاداء الخدمات الطبية الوقائية والعلاجية.

تاسعا – المساهمة في اعداد الكوادر الصحية المساعدة، ورفع المستوى العلمي للعاملين في قطاع الصحة، وتطوير الدراسات الطبية والصحية، وتشجيع البحث العلمي في المجالات الصحية المختلفة.

عاشرا – تنظيم ورقابة ممارسة المهن الطبية والصحية بالتنسيق مع الجهات المعنية بذلك.)

(22) المادة 5 /5 من قانون وزارة الصحة رقم 10 لسنة 1983.

(23) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ واحكام القانون الاداري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، ص191.

(24) المواد(6 –24) من قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981م.

(25) المادة(23) من قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981م.

(26) المادة (24) من قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981م.

(27) المادة (25)من قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981م.

(28) المادة(32) من قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981م.

(29) المادة (44) من قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1989م.

(30) نصت المادة (46) من قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1989م على انه (اولا – يجوز لوزير الصحة أو من يخوله ان يعلن ببيان يصدره اية مدينة أو ايا جزء منها منطقة موبوءة بأحد الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية.

ثانيا – للسلطات الحية في هذه الحالة اتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة بمنع انتشار المرض ولها في سبيل ذلك: –

أ – تقييد حركة تنقل المواطنين داخل المنطقة الموبوءة والدخول اليها أو الخروج منها.

ب – غلق المحلات العامة كدور السينما والمقاهي والملاهي والمطاعم والفنادق والحمامات واي محل عام آخر خاضع للإجازة والرقابة الصحية وكذلك المؤسسات التعليمية والمعامل والمشاريع ودوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص.

ج – منع بيع الاغذية والمشروبات والمرطبات والثلج ونقلها من منطقة إلى اخرى واتلاف الملوث منها.

د – عزل ومراقبة ونقل الحيوانات والبضائع.

(31) د ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الاداري

(32) المواد (55و 63) من قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981م.

المصـــــــادر

References

اولا: الكتب:

I. د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ واحكام القانون الاداري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر.

II. د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية، منشاة المعارف، مصر 2006.

III. د. احمد عبد الحميد الخالدي، المبادئ الدستورية العامة للقانون الدستوري، دار الكتب القانونية، مصر 2011.

IV. بوقصه عبله، الجرائم المتعلقة بالصحة العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر 2016.

V. د. حميد حنون خالد، حقوق الانسان، دار السنهوري، بغداد 2013.

VI. د حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار السنهوري، بغداد، 2015.

VII. د. خليل حميد عبد الحميد، القانون الدستوري، المكتبة القانونية، بغداد، 2010.

VIII. د. ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الادري، دار ابن الثير للطباعة والنشر جامعة الموصل، العراق، 2009.

IX. د. ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الاداري، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، بغداد.

X. د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط2، المكتبة القانونية، بفداد 2010.

XI. د. عصام علي الدبس، النظم السياسية، الكتاب الرابع، السلطة التنفيذية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2011.

XII. د. سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشاة المعارف، مصر، 2003.

XIII. د. وسام صبار العاني، القضاء الاداري، دار السنهوري، العراق، 2015.

XIV. قاموس المعاني كلمة (صحة) وكلمة (عام) على الموقع www.almaany.com.

ثانياً: الدساتير:

I. دستور العراق لسنة 2005 م النافذ.

ثالثاً: القوانين:

I. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م.

II. قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981م.

III. قانون وزارة الصحة رقم 10 لسنة 1983م.

IV. قانون حماية الاطباء رقم 26 لسنة 2013م.

Legal guarantees to preserve public health In light of the Corona pandemic

Assistant Lecturer Wadee Dakheel Ibrahim
Al Anbar University - College of Law and Political Science

Abstract

Public health in the country is one of the most basic and indispensable matters. The various political systems pay great attention to it because the health system in the state is affected by the crises and epidemics that ravage the country. This requires the state be prepared to face these cases by providing all the guarantees that contribute in preserving public health, whether it is financial or legal guarantees. Legal guarantees are the basis on which to rely even in the provision of financial guarantees to maintain public health so that the world and Iraq in particular are exposed to the Corona pandemic. The state must prepare appropriately to confront this pandemic and eliminate it. Or reducing them to preserve the health of citizens and remedy the effects they cause. Therefore the legal guarantees that show the necessary methods to maintain public health in Iraq in light of the Corona pandemic must be studied.

CC BY